ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-128) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14125-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- قبول الدعوى شكلًا- التقييم النهائي- النزاعات الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه – أجابت الهيئة بأن الدفوع الموضوعية: ١-الاصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، ٢- قدم المدعي إقراره للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، وقامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإصدار اشعار إعادة تقييم نهائي. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام ٢٠١٨م:قامت الهيئة خلال مرحلة الاعتراض بإرسال اشعار طلب معلومات إضافية متعلقة ببند الصادرات وذلك للتحقق من صحة ما أقر عنه المدعي ابتداءً، وذلك تتمثل في مستندات التصدير الصادرة من الهيئة العامة للجمارك ومستندات النقل؛ حيث أن الهيئة قامت بطلب تلك المعلومات للتثبّت بأن تلك السلع تم تخليصها رسمياً للتصدير وأن تسليم السلع قد تم خارج إقليم دول مجلس التعاون ومستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع، ونظراً لكون المدعي لم يقدم دليلاً كافياً يدعم صحة ما يدعيه، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وبالاستناد إلى النصوص النظامية تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة أنّ المدعى عليها لم تقم بالرد الموضوعي لبيان أسباب إجرائها، ولم تتقدم بالرد بالرغم من مخاطبتها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وكذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م، عبر النظام لتزويد الدائرة بردها الموضوعي، ولم تقم بذلك حتى موعد الجلسة، فاستناداً لنص المادة الثالثة عشرة من قواعد عمل اللجان الضريبية على: «تبلغ الأمانة العامة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، ويجب

عليها إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغها، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليها تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم تقم المدعى عليها بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة»، وحيث أنه تعثر دراسة الدعوى موضوعاً لعدم وجود رد المدعى عليها ولأنه كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الشرعية والتي تقضي بأن البينة على المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسؤولية كما أنه يصُعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى - مؤدى ذلك إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦) (٤٢) (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) (٣٢) (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) (١٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٤١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)،بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفوع الموضوعية: ١-الاصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، ٢- قدم المدعي إقراره للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١-للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر،...» وعليه قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإصدار اشعار إعادة تقييم نهائي. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام ٢٠١٨م:قامت الهيئة خلال مرحلة الاعتراض بإرسال اشعار طلب معلومات إضافية متعلقة ببند الصادرات وذلك للتحقق من صحة ما أقر عنه المدعي ابتداءً، وذلك تتمثل في مستندات التصدير الصادرة من الهيئة العامة للجمارك ومستندات النقل؛ حيث أن الهيئة قامت بطلب تلك المعلومات للتثبّت بأن تلك السلع تم تخليصها رسمياً للتصدير وأن تسليم السلع قد تم خارج إقليم دول مجلس التعاون ومستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع، وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونظراً لكون المدعي لم يقدم دليلاً كافياً يدعم صحة ما يدعيه نصت الفقرة (٤) من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «٤- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليلاً كافياً على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة يعامل التوريد على أنه ليس بتصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.»، ونظراً لما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الأخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض

الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة،...»، ٤- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٢:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية وطنية رقم ...، وحضرت/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودية الجنسية) بصفتها ممثله للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المدعى عليها بلغت بصحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م، ولم تقم بالرد على صحيفة الدعوى إلا في يوم الجلسة بالرغم من قيام الأمانة العامة للجان الضريبية بمخاطبتها بضرورة الرد وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وكذلك بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤م، وعليه رأت الدائرة عدم قبول المذكرة المقدمة من المدعى عليها أثناء الجلسة استناداً إلى نص المادة الثالثة عشر من قواعد عمل اللجان، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها،

واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دونالوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م والغرامات الناتجة عنه، وبعد الاطلاع والدراسة تبين أنّ المدعى عليها لم تقم بالرد الموضوعي لبيان أسباب إجرائها، ولم تتقدم بالرد بالرغم من مخاطبتها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وكذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م، عبر النظام لتزويد الدائرة بردها الموضوعي، ولم تقم بذلك حتى موعد الجلسة، فاستناداً لنص المادة الثالثة عشرة من قواعد عمل اللجان الضريبية على: «تبلغ الأمانة العامة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، ويجب عليها إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغها، وللدائرة بناء على

طلب مسبب من المدعى عليها تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم تقم المدعى عليها بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة»، وحيث أنه تعثر دراسة الدعوى موضوعاً لعدم وجود رد المدعى عليها ولأنه كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الشرعية والتي تقضي بأن البينة على المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسؤولية كما أنه يصُعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى، وعليه ترى الدائرة معه إلى إلغاء قرار الهيئة المتظلم منه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى والغرامات المترتبة على ذلك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.